والرابعة سواء وهل تطول الأولى على الثانية وجهان أصحهما عند
جمهور أصحابنا أنها لا تطول والثاني وهو الصحيح عند المحققين
أنها تطول في الأولى وهو المختار للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية وفائدته أن يدرك
المتأخر الركعة الأولى والله أعلم قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا
أدرك المسبوق مع الإمام الركعتين الأخريين من الظهر أو غيرها ثم
قام إلى الإتيان بما بقي عليه استحب أن يقرأ السورة قال الجماهير
من أصحابنا هذا على القولين وقال بعضهم هذا على قوله يقرأ السورة
في الأخريين أما على الآخر فلا والصواب الأول لئلا تخلو صلاته
من سورة والله أعلم هذا حكم الإمام والمنفرد وأما المأموم فإن كانت
الصلاة سرية وجبت عليه الفاتحة واستحب له السورة وإن كانت
جهرية فإن كان يسمع قراءة الإمام كره له قراءة السورة وفي وجوب
الفاتحة قولان أصحهما تجب والثاني لا تجب وإن كان لا يسمع القراءة فالصحيح
وجوب الفاتحة واستحباب السورة وقيل لا تجب الفاتحة وقيل
تجب ولا تستحب السورة والله أعلم وتجب قراءة الفاتحة في التكبيرة
الأولى من صلاة الجنازة أما القراءة في صلاة النافلة فلا بد منها
واختلف أصحابنا فيها فقال القفال تسمى واجبة وقال
صاحبه القاضي حسين تسمى شرطا وقال غيرهما ركنا وهو الأظهر
والله أعلم والعاجز عن الفاتحة في هذا كله يأتي ببدلها مقصرا

بعدها

بعدها من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوها فإن لم
يحسن شيئا وقف بقدر القراءة ثم يركع والله أعلم فصل
لا بأس بالجمع بين سورتين في ركعة واحدة فقد ثبت في الصحيحين
من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد عرفت النظائر
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر
عشرين سورة من المفصل على سورتين في كل ركعة وقد قدمنا
عن جماعة من السلف على استحباب قراءة الختمة في ركعة
فصل أجمع المسلمون على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح
والجمعة والعيدين والأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة
التراويح والوتر عقبها وهذا مستحب للإمام والمنفرد بما ينفرد
به منها وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع ويسن الجهر في كسوف
القمر ولا يجهر في الجنازة إذا صليت بالنهار وكذا بالليل على المذهب
الصحيح المختار ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد
والاستسقاء واختلف أصحابنا في نوافل الليل فالأظهر أنه لا يجهر
والثاني يجهر والثالث وهو اختيار البغوي يقرأ بين الجهر والإسرار
والإسرار وقت الفوات أو وقت القضاء ولو جهر في مواضع الإسرار
وأسر في موضع الجهر فصلاته صحيحة ولكنه ارتكب المكروه ولا يسجد
للسهو واعلم أن الإسرار في القراءة والتكبيرات وغيرها من الأذكار
هو أن يقول بحيث يسمع نفسه ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه
ولا بد من نطقه بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض
به فإن لم يسمع لم تصح قراءته ولا غيرها من الأذكار بلا خلاف
فصل قال أصحابنا يستحب للإمام في الصلاة الجهرية أن